النفقة وفق المعتمد من المذاهب الأربعة

إعداد الدكتور: محمد حسن علوان، ليبيا

الصفة: مدرس جامعي

مقدمة

الحمد لله المنعم بجلائل النعم، أحمده سبحانه على نعمته العظمى ومنته الكبرى، أن جعلنا من أمة خير المرسلين، وإمام المتقين محمد بن عبد الله، الذي بعثه ربه رحمة للعالمين، فجاء بشيرا ونذيرا؛ بخير رسالة مصلحة وأفضل شرعة متبعة شريعة الإسلام؛ التي أصلح الله بها حال الثقلين ونظّم بها حياتهم وأخرجهم من ظلمات الجهل إلى نور العلم واليقين، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين أما بعد:

إن دراسات العلم الشرعي أمر مهم يحتاج إلى مداومة النظر فيه والتبحر في علومه المختلفة، لأنه به تقوّم حياة البشرية وتنظّم غاية التنظيم، فيعيش الناس تحت مظلة اجتماعية منظمة بدستور إلهي منزه عن النقص و التعديل، تصبح به حياتهم خالية من التلبيس والتضليل، لأجل ذلك رغب الإسلام في التفقه في الدين قال عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ ﴿من يرد الله به خيرا يفقه في الدين﴾[2]، لذا يجب على الإنسان أن يمارس الفقه ـ الذي هو أساس لفهم الدين ـ في جميع شؤون حياته ومن أهمها علاقته مع زوجته التي هي نعمة من الله، ينبغي عليه أن يوقرها ولا يكفرها وأن يؤدي حقوقها عليه، ومن أهم حقوقها، الحق الذي يحفظ لها العيش الكريم، حق النفقة الذي، أسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامه على أكمل وجه وقد جاء هذا البحث في: مقدمة و ثلاثة مباحث:

---

[1] سورة التوبة الآية: 122.

[2] سنن ابن ماجه المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ج1 / ص 80 رقم: 220 الناشر: دار الفكر – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

المبحث الأول: مفهوم النفقة وذلك في ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى النفقة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: دليل وجوب النفقة وعلى من تجب؟

المطلب الثالث: سبب وجوب النفقة

المبحث الثاني: شروط وجوب النفقة

المطلب الأول: شروط وجوب النفقة عند الجمهور

المطلب الثاني: شروط وجوب النفقة عند المالكية

المطلب الثالث: ما يترتب على شروط وجوب النفقة من مسائل.

المطلب الرابع: كيفية تقدير النفقة بأنواعها

المبحث الثالث: أحكام النفقة

المطلب الأول: الإعسار والامتناع والكفالة بالنفقة

المطلب الثاني: نفقة المعتدة

المطلب الثالث: الصلح على النفقة

المطلب الرابع: اعتبار النفقة دينا في ذمة الزوج

المبحث الرابع: أحكام النفقة بين الديانة والقضاء

المطلب الأول: حكم النفقة على الزوجة

المطلب الثاني: حكم النفقة على الأولاد

المطلب الثالث: حكم النفقة على الوالدين.

المبحث الأول: مفهوم النفقة

المطلب الأول: معنى النفقة لغة واصطلاحا

النفقة لغة: من نفق الفرس ـ والدابة وسائر الحيوانات نفوقاـ أي: مات ، أنشد ثعلب:

فما أشياءُ نشريها بمال فإن نفقت فأكسد ما تكون

وفي حديث ابن عباس: (والجزور نافقة) [1] أي: ميتة، من نفقت الدابة إذا ماتت ونَفَقَ نَفَاقًا:

راج، ونفقت السلعة تنفق نفاقا بالفتح غَلَتْ ورغب فيها، وأنفقها هو ونفّقها، وفي الحديث[2]: "المنفّق سلعته بالحلف الكاذب "المنفّق بالتشديد: من النَّفاق وهو ضد الكساد[3].

والنفقة: ما تنفقه من الدراهم ونحوها[4]. وذكر الزمخشري: أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب، مثل: نفق ونفر ونفس ونفي ونفد[5].

النفقة اصطلاحا: (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف)

شرح التعريف: قوله "ما به قوام معتاد حال الآدمي" أخرج به قوام معتاد غير الآدمي وأخرج بقوله "معتاد حال الآدمي" ما ليس بمعتاد في حاله لأنه ليس بنفقة شرعية وقوله " دون سرف " أخرج به السرف فإنه ليس بنفقة شرعا ولا يحكم الحاكم به والمراد هنا النفقة التي يحكم بها[6].

---

[1] حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: قال شيخ من الأزد: انطلقت حاجًا؛ فإذا ابن عباس، والزحام عليه، يُفتي الناس، حتى إذا متع الضحى وسئم، فجعلت أجد بي قدعاً عن مسألته؛ فسألته عن شراب كنَّا نتَّخذه. قال: يا ابن أخي، مررت على جزور ساحّ، والجزور نافقة؛ أفلا قطع منها فدرة فتشويها؟ قلت: لا. قال: فهذا الشراب مثل ذلك.
القدع: الجُبن والانكسار. يقال: قدعته فقُدع وانقدع. ساحٌّ: سمينة. نافقة: ميتة. فدرة: قطعة. ذكره الزمخشري في الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري ج3 / ص343 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثالثة: 1399 هـ ـ 1979م.

[2] رواه مسلم أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري في كتاب الإيمان ج1 / ص 71 دار الجيل بيروت، وطبعتها مصورة من الطبعة التركية المطبوعة سنة 1334هـ .

[3] لسان العرب لابن منظور، باب: نفق ج10 ص 357 الناشر: دار صادر ـ بيروت الطبعة الأولى.

[4] مختار القاموس، باب: النون ص614 المؤلف: الشيخ الطاهر الزاوي الدار العربية للكتاب/ الطبعة الثانية 1397هـ / 1977م.

[5] رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، ج5 / ص 277، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان الطبعة الأولى: 1415هـ ـ 1994م.

[6] شرح حدود بن عرفة المتوفى سنة803هـ ، لقاضي الجماعة أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرّصّاع التونسي المتوفى سنة 894هـ ، ص313.

والمراد بالسرف في التعريف هو الزائد على العادة بين الناس، بأن يكون زائدا على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي[1].

المطلب الثاني: دليل وجوب النفقة وعلى من تجب؟

أولا: دليل وجوب النفقة

النفقة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِنَ الكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

وجه الدلالة: دلت الآية على النفقة من حيث إن الإرضاع من القيام بمصالح الزوج لذا رفعت الآية توهم إسقاط النفقة لعدم إمكان التمكين مع الإرضاع[3].

ب- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[4].

وجه الدلالة: يفهم منها طلب الإنفاق من الزوج ولكن هذا الإنفاق ليس مقدرا وإنما هو متروك لحسب سعة الزوج وقدرته على الإنفاق[5].

ج- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[6].

---

[1] بلغة السالك، لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ج1 / ص517.

[2] سورة البقرة الآية: 231.

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج2 / ص 253 دار البيان العربي، الطبعة الأولى: 1429هـ - 2008م.

[4] سورة الطلاق لآية: 6.

[5] أحكام القرآن لابن العربي ج4 / ص 258، شركة القدس للتجارة، الطبعة الأولى: 1429هـ - 2008م.

[6] سورة النساء الآية: 34.

وجه الدلالة: دلت على أن النفقة على الزوج، وذلك من جهت أن الآية فضلت الزوج الرجل على المرأة بعدة صفات، منها الإنفاق الذي هو أصل إثبات قوامة الرجل على المرأة، لأن القوامة لا تثبت بدون إنفاق[1].

د- قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً﴾[2].

وجه الدلالة: دلت على طلب السكنى من الأزواج لزوجاتهم اللاتي بِنَّ منهم، ولكن إن لم تكن الزوجات بوائن، فتجب لهن السكنى والنفقة من دون الطلب، لأنهن يعتبرن كاللاتي في عصمة الزوج[3].

أما السنة:

أ- ما روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان[4] عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) [5].

ب- وعن عمرو بن الأحوص قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يُطِئن فراشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) [6].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج3 / ص285.

[2] سورة الطلاق الآية: 5.

[3] الجامع لأحكام القرآن، ج9 / ص 467.

[4] يعني أسرى في أيديكم انظر تحفة الأحوذي للمبارك فوري شرح سنن الترمذي ج8 / ص383 الناشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

[5] رواه مسلم، باب حجة الوداع ج4 / ص 39.

[6] رواه الترمذي وقال حيث حسن صحيح ج3 / ص 467 باب ما جاء في حق المرأة على زوجها الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. قال عنه ابن عبد البر صحيح انظر المرجع السابق.

ج- وجاءت هند إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : ((يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [1].

أما الإجماع:

فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز[2] منهن، ذكره ابن المنذر وغيره، وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلابد من أن ينفق عليها، فمتى سلمت نفسها إلى الزوج على الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها من مأكول وملبوس ومسكن[3].

ثانيا: على من تجب النفقة

اتفق العلماء أنها تجب على الزوج الحر الحاضر، واختلفوا في الغائب.

فالجمهور[4] من المالكية والشافعية والحنابلة على أنها تجب عليه، وقال أبو حنيفة لا تجب إلا بإيجاب السلطان.

المطلب الثالث: سبب وجوب النفقة

للعلماء في سبب وجوب النفقة رأيان

قال الحنفية: سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها[5].

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة السبب هو الزوجية، وهو كونها زوجة له وربما قالوا: ملك النكاح للزوج عليها، وربما قالوا القوامة.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب النفقات، ج7 ص65 مطبعة دار طوق النجاة الطبعة الأولى 1422هـ.

[2] الناشز: المرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له. انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج2 ص 294 دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م.

[3] المغني تأليف: الشيخ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة 630هـ ، ج9 / ص230 ط/ دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

[4] انظر منح الجليل على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش ج2 / ص 444 الناشر: دار صادر ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج5 / ص 167 ـ 168 ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان، وكشاف القناع لابن يونس البهوتي الحنبلي عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجّاوي الصالحي ج5 / ص 469 ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

[5] رد المحتار على الدر المختار ج5 / ص278 ـ 280.

احتج الشافعي والجمهور، بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً﴾ [1]، أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين والقوامة تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب النفقة النكاح؛ لأن الإنفاق على المملوك من باب إصلاح الملك واستبقائه فكان سبب وجوب الملك.

واحتج الحنفية بقولهم: إن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه، لما بينّا فأما الملك فلا أثر له؛ لأنه قد قوبل بعوض مرة والمهر، فلا يقابل بعوض آخر؛ إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين، ولا حجة لهم في الآية، لأن إثبات القوامة بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامة[2].

رتب الحنفية على هذا الأصل الذي ذكروه هنا ـ وهو أن سبب وجوب النفقة هو استحقاق الحبس ـ أنه لا نفقة على مسلم في نكاح فاسد، لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب الزواج؛ لأن حق الحبس لا يثبت في الزواج الفاسد.

وعلى الزوج النفقة في أثناء العدة التي هي بسبب الفرقة الحاصلة بطلاق أو بغير طلاق رجعي أو بائن، حامل أو غير حامل، من قبل الزوج أو من قبل المرأة إلا إذا كانت الفرقة من قبلها بسبب محظور استحسانا، لقيام حق الحبس بعد زواج صحيح وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم.

ورتب الجمهور على علامهم في السبب: أنه تجب النفقة للمطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا وهي حامل، لبقاء حق الزوج، أما المبتوتة إذا كانت حاملا، فلها عند المالكية والشافعية السكنى، ولا نفقة لها لزوال النكاح بالإبانة، وكان ينبغي ألا نفقة للمبتوتة ولا سكنى لها ، لكن ترك القياس بالنص القرآني:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ

---

[1] سورة النساء الآية:34.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت587هـ ج4 / ص23 دار الفكر الطبعة الأولى سنة 1417هـ الموافق 1996م.

ثُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى[1]﴾.

والتزم الحنابلة بالقياس، وبحديث[2] فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة لها ولا سكنى[3].

المبحث الثاني: شروط وجوب النفقة

المطلب الأول: شروط وجوب النفقة عند الجمهور

اشترط جمهور الفقهاء[4]- الحنفية والشافعية والحنابلة- لاستحقاق الزوجة النفقة على زوجها عدة شروط منها:

1. أن تكون المرأة كبيرة "مطيقة للوطء".
2. أن تسلم نفسها للزوج متى طلبها، إلا لمانع شرعي.
3. أن يكون النكاح صحيحا لا فاسدا.

فلو كانت المرأة صغيرة لا تطيق الوطء فلا نفقة لها. سواء كانت في منزل الزوج أو لم تكن حتى تصير إلى الحالة التي تطيق الجماع، لأن امتناع الاستمتاع إنما لمعنى فيها ، والاحتباس الموجب للنفقة هو ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح وهو الجماع

---

[1] سورة الطلاق الآية:6.

[2] حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني. رواه الإمام مالك في الموطأ باب ما جاء في نفقة المطلقة ص249، ومسلم باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ج4 / ص195.

[3] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد الحجّاوي الصالحي، تحقيق: عبد اللطيف موسى السبكي، ج4 / ص 115 الناشر: دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

[4] العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابروتي المتوفى سنة 786هـ ج4 / ص 378 الناشر: دار الفكر، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف النووي ج9 / ص 57 تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي بيروت ـ دمشق ـ عمان الطبعة الثالثة 1412 هـ 1991م، المغني لابن قدامة ج9 / ص 230 وما بعدها.

ودواعيه، ولم يوجد، لأن الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعيه لأنها غير مشتهاة.

ولم يشترط الجمهور في الزوج أن يكون بالغا، بل تجب النفقة على الصغير متى تحققت الشروط التي توجب النفقة في الزوجة.

المطلب الثاني: شروط وجوب النفقة عند المالكية

فرق علماء المالكية بين المرأة المدخول بها والمرأة غير المدخول بها فجعلوا لكلتيهما شروطا خاصة بها.

أما المرأة غير المدخول بها فاشترطوا لها الآتي:

1. أن تكون الزوجة مطيقة للوطء، حرة كانت أو أمة بوئت الأمة بيتا مع زوجها أم لا.
2. أن يكون الزوج بالغا حرا أو عبدا.
3. أن يكون الزوج مسرا بها على قدر حاله.
4. أن تمكنه المرأة من نفسها بعد الدخول، لا إن منعت نفسها منه، أو لم يدخل بها ودعته هي أو مجبرها أو وكيلها له أي: للدخول ولو عند غير حاكم.
5. ألا يكون أحد الزوجين مشرفا على الموت عند الدعاء إلى الدخول، وإلا فلا نفقة لعدم القدرة على الاستمتاع بها، فإن دخل فعليه النفقة ولو حال الإشراف.

ولا نفقة لغير مطيقة ولو دخل كما هو ظاهر كلامهم، والأوجه أنه إذا دخل لزمه النفقة إن كان بالغا، ولا على صبي ولو دخل وافتضها لأن وطأه كلا وطء والذي قرره الشيخ[1] من كلام بن الحاجب أن هذه الشروط في غير المدخول بها[2].

---

[1] هو خليل بن إسحاق الجندي، تفقه على عبد الله المنوفي، ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحا حسنا وضع الله له القبول، وعكف الناس على مطالعته وتحصيله، وسماه " التوضيح "، وألف مختصرا في المذهب المالكي، قصد فيه بيان المشهور، مجردا عن الخلاف وجمع فيه فروعا كثيرة جدا، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه.

توفي رحمه الله 749هـ بالطاعون / انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، ج1 / ص 313 ، 314 ، مكتبة دار التراث.

[2] بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك

أما المرأة المدخول بها:

لم يشترط علماء المالكية شيئا من الشروط المذكورة في غير المدخول بها

الحاصل أنه في التوضيح جعل السلامة من المرض وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة للوطء شروطا في وجوب النفقة لغير المدخول بها التي دعت للدخول، فإن اختل منها شرط فلا تجب النفقة لها وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط[1].

المطلب الثالث: ما يترتب على شروط وجوب النفقة من مسائل

نتيجة لاعتبار الشروط السابق ذكرها ترتبت مسائل على هذه الشروط يجب ذكرها لتتم الفائدة.

أولا: مسألة المرأة الناشز

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنها لا تجب لها نفقة، وشذّ قوم فقالوا تجب لها النفقة.

وسبب الخلاف: معارضة العموم للمفهوم.

وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف يقتضي أن الناشز وغير الناشز في ذلك سواء، والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع يوجب أن لا نفقة للناشز[2].

إذا كانت المرأة ناشزا غير مطيعة لزوجها ممتنعة عنه؛ فإن النشوز يسقط النفقة عنها لأن احتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب، فإذا خرجت الزوجة بدون مسوغ شرعي، سقطت نفقتها.

والمسوغ الشرعي مثل: عدم دفع المهر المعجل لها، أو عدم تهيئة المسكن الشرعي الصالح عادة للسكنى.

وتكون المرأة ناشزة إذا منعت زوجها من الدخول إلى بيتها ، ولم تكن قد طلبت نقلها إلى بيت آخر.

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص 799 ط/ دار الفكر الطبعة الأولى 1425 ـ 1426 هـ 2005م.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 / ص95 دار الكتب العلمية

ثانيا: الزوجة المريضة

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا كانت مريضة مرضا لا يؤدي إلى سقوط نفقتها.

وكذلك لا يسقط النفقة عذر يمنع الجماع عادة كمرض ورتق وقرن وضنى، وهو بالفتح والقصر: مرض مدنف وحيض ونفاس، وإن قارنت تسليم الزوجة؛ لأنها أعذار بعضها يطرأ ويزول وبعضها دائم وهي معذورة فيها وقد حصل التسليم الممكن، ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه[1].

أما نفقة العلاج:

ذهب الفقهاء[2] إلى عدم وجوب ثمن الدواء وعدم وجوب أجرة الطبيب على الزوج مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[3].

موجهين استدلالهم بأن الله عز وجل ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته ، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها ، لأنها من الأمور العارضة .

ولأن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تراد لإصلاح الجسم فلا تلزم الزوج.

ثالثا: الامتناع من الدخول أو الانتقال لبيت الزوج لعذر

من شروط النفقة المذكورة أن المرأة كي تستحق النفقة لابد من أن تمكن الزوج من وطئها فإن امتنعت من غير عذر شرعي تسقط عنها النفقة لأن الشرط وهو التمكين منتف.

أما إن كان امتناع الزوجة عن عذر شرعي، كعدم دفع المهر لها أو عندها مرض يمنعها من الوطء فلا تسقط نفقتها.

---

[1] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ج5 ص169 دار الكتب العلمية محمد علي بيضون.

[2] رد المحتار على الدر المختار ج5 / ص 285 ، بلغة السالك، لأقرب المسالك ج1 / ص 519 ، مغني المحتاج ج5 / ص 159 ، كشاف القناع ج5 / ص 544.

[3] سورة الطلاق الآية:6.

كذلك لا تسقط نفقتها إن امتنعت من الرجوع لعذر كأن كان المسكن المهيأ لها غير صالح للسكنى بسبب خلل فيه أو لنقص المرافق الضرورية، او للتأذي من جار أو شيء مخيف، أو وجود أهل لا تحب مساكنتهم أو ضرة تخشى شرها، أو لأن الزوج غير أمين عليها.

أما إن امتنعت من الرجوع من دون عذر يبيح لها ذلك فلا نفقة لها لأنها تعد بامتناعها هذا ناشزة، أي خارجة عن طاعة الزوج بغير حق، والناشزة لا تستحق النفقة مدة نشوزها، فإن عادت وجبت لها النفقة بالعود.

رابعا: حبس الزوجة

اتفق جمهور علماء المذاهب الأربعة أن المرأة المحبوسة، سقطت نفقتها لأن فوات حق الاحتباس للزوج الذي كان بسبب منها.

أما إن حبست ظلما أو خطفت بواسطة رجل، فتسقط نفتها أيضا عند الحنفية والحنابلة، لفوات حق الاحتباس بسبب لا دخل للزوج فيه.

وقال المالكية: إن نفقة الزوجة المحبوسة ظلما أي: كأن حبست في دين وهي غير مماطلة فيه، لا تسقط نفقتها، لأن فوات الاحتباس هنا ليس بأمر من المرأة وإنما هو تعد من الغير عليها[1].

المطلب الرابع: كيفية تقدير النفقة بأنواعها

تشمل النفقة الزوجية ما يأتي:

1) الطعام والشراب والإدام.

2) الكسوة.

3) المسكن.

الواجب الأول: الطعام وتوابعه

ذهب جمهور العلماء منهم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد إلى أن النفقة ليست مقدرة بمقدار معين، وإنما تفرض النفقة على حسب حال الزوج من الإيسار والإعسار، وحسب كفاية الزوجة من ذلك الإنفاق[2].

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 / ص 812 ـ 813.

[2] رد المحتار ج5 / ص 284، بلغة السالك ج1 / ص 518 ، المغني ج9 / ص 231.

واستدلوا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للسيدة هند بنت عتبة ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، وإنما باجتهادها في التقدير ولأن الله تعالى قال: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِنَ الكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1]. وقال النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع:(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف[2].

وذهب الإمام الشافعي أن النفقة تجب على الزوج المعسر بمقدار مد من الطعام، وعلى الموسر يجب مدا طعام، وعلى المتوسط يجب مد ونصف.

كما قال في المنهاج: على الموسر لزوجته كل يوم مدا[3] طعام، ومعسر مد، ومتوسط مد ونصف.

واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[4].

واعتبر النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج، وأقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار، فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان؛ لأنه قدر الموسع وعلى المعسر الأقل وهو المد الواحد يكتفي به الزهيد ويقتنع به الرغيب، وعلى المتوسط ما بينهما؛ لأنه لو ألزمه المدّين لضره، ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف[5].

---

[1] سورة البقرة الآية: 231 .

[2] المغني ج9 / ص 231 ـ وما بعدها.

[3] اختلف الشافعية هنا في كمية المد فقال الرافعي مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم بناء على ما صححه في البيان من أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما، وخالفه الخطيب الشربيني فقال الأصح مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع الدرهم انظر حاشية مغني المحتاج ج5 / ص 152 .

[4] سورة الطلاق الآية: 6.

[5] مغني المحتاج ج5 ص 152 .

وسبب اختلافهم: تردد حمل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة أو على الكسوة.

حال من تقدر به نفقة الطعام:

اختلف العلماء في حال من تقدر به النفقة إلى رأيين:

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن الاعتبار في النفقة لحال كل من الزوجين من حيث اليسر والعسر[1].

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن النفقة تقدر بحال الزوج من حيث الإيسار والإعسار ولم يعتبروا حال الزوجة لآية﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ [2].

قال الحنفية[3] أن ظاهر الرواية المعتبر في ذلك حال الزوج في اليسار والإعسار في ذلك قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[4].

وقال الشافعية: النفقة تعتبر بحسب حال الزوج ولا اعتبار لحال الزوجة لذا ذهبوا إلى تقدير كمية النفقة بالمد على حسب حال الزوج من اليسار والإعسار[5].

والجواب أن هذه الآية لا تعطي أكثر من فرق بين نفقة الغني والفقير، وإنها تختلف بعسر الزوج ويسره وهذا مسلم.

فأما إنه لا اعتبار بحال الزوجة على وجهه فليس فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ

---

[1] منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش ج2 / ص 431 ، كشاف القناع ج5 / ص 541.

[2] سورة الطلاق الآية: 7

[3] المبسوط لشمس الدين السرخسي ج5 / ص182 ط/ دار المعرفة بيروت لبنان 1406هـ ـ 1986م.

[4] سورة البقرة الآية: 234.

[5] معني المحتاج ج5 ص 151 .

اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِنَ الكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1] وذلك يقتضي تعلق المعروف في حقهما، لأنه لم يخص في ذلك واحدا منهما.

وليس من المعروف أن يكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقيرة، وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).

فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها لا اعتبار بكفايتك وأن الواجب لك شيء مقدر، بل ردها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها ولم يعلقه بمقدار معلوم.

ثم ما ذكروه من التحديد يحتاج إلى توقيف، والآية لا تقتضيه[2].

الواجب الثاني: الكسوة[3]

اتفق العلماء على أن الكسوة تجب على الزوج لزوجته، لأنها لابد منها على الدوام، ولقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِنَ الكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[4] وقول النبي ﷺ :﴿ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام لهند ﴿ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف﴾، والكسوة بالمعروف: هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه.

واختلفوا في بعض التفاصيل: فذهب الحنفية إلى أنّ الكسوة يعتبر فيها حال الزوج في يساره وإعساره لا حال المرأة، هذا في ظاهر الرّواية، والفتوى على أنّ النفقة عامة تجب بحسب حال الزوجين معاً.

---

[1] سورة البقرة: 231

[2] الجامع لأحكام القرءان المسمى تفسير القرطبي ج9 / ص 469 ـ 470 .

[3] الكسوة – بضمّ الكاف وكسرها – في اللّغة : الثوب يستتر به ويتحلى ، والجمع كسًى، مثل مدًى ، والكساء : اللّباس ، والجمع أكسية ، يقال : كسوته ثوباً إذا ألبسته ، والكاسي خلاف العاري ، وجمعه كساة ، ومنه قولهم: أم قوماً عراةً وكساةً.

[4] سورة البقرة الآية: 231.

فعلى ظاهر الرّواية إذا كان الزوج معسراً يكسوها أدنى ما يكفيها من الملابس الصيفية والشتوية، وإن كان متوسّطاً يكسوها أرفع من ذلك بالمعروف، وإن كان غنيّاً كساها أرفع من ذلك بالمعروف.

وإنّما كانت الكسوة بالمعروف لأنّ دفع الضرر عن الزوجين واجب، وذلك في إيجاب الوسط من الكفاية، وهو تفسير المعروف، فيكفيها من الكسوة في الصيف، قميص وخمار وملحفة وسراويل على قدر حاله من الخشونة واللّيونة والوسطية.

فالخشن إذا كان الزوج من الفقراء، والليّن إذا كان من الأغنياء، والوسط إذا كان من الأوساط، وذلك كلّه من القطن والكتان على حسب عادة البلدان، إلا الخمار، فإنّه يفرض على الغنيّ خمار من حرير، ويجب لها كذلك مداس رجلها والإزار، والمكعب وما تنام عليه، وتزاد على ذلك جبة حشويّاً وفروة، لحافاً وفراشاً ، وكلّ ما يدفع به أذى الحرّ والبرد، فيجب في الشّتاء جبة وخفّ وجورب لدفع البرد الشديد، ويختلف ذلك باختلاف الأماكن والأزمان والبلدان والأعراف.

وتفرض الكسوة للزوجة عند الحنفية في كلّ نصف حول مرةً; لتجدّد الحاجة حرّاً وبرداً، ويجب تسليم الكسوة إليها في أول هذه المدة; لأنّها تستحقّها معجلةً لا بعد تمام المدة، إلا أنّه لا يجب عليه أن يجدّد الكسوة ما لم يتخرق ما عندها، فإذا مضت هذه المدة وبقي ما عندها صالحاً لم تجب عليه كسوة أخرى; لأنّ الكسوة في حقّه باعتبار الحاجة ولهذا يجب عليه أن يصرف لها كسوةً أخرى إذا تخرقت القديمة بالاستعمال المعتاد قبل مضيّ المدة المذكورة; لظهور الخطأ في التقدير، حيث وقت وقتاً لا تبقى معه الكسوة[1].

أما إذا أسرفت في الاستعمال على وجه غير معتاد، أو سرق منها، أو هلك عندها قبل مضيّ المدة، فلا يجب عليه لها كسوة أخرى.

وذهب المالكية: إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرّواية، فقالوا : وتقدر الكسوة في السنة مرتين[2]، بالشّتاء ما يناسبه من فرو ولبد ولحاف وغير ذلك ، وبالصيف

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج4 / ص 23 وما بعدها.

[2] قال الشيخ الدردير في الشرح الصغير: وقدرت كسوة الشتاء والصيف بما يناسب كلا، وليس المراد أنه في كل شتاء وفي كل صيف يكسوها ما يناسب الوقت، وإنما المراد أنها إذا احتاجت لكسوة كساها في الشتاء بما يناسبه، إن جرت عادتهم بذلك في كل بلد بما يناسب أهلها بقدر وسعه وحالها.

ما يناسبه، وهذا إذا لم تناسب كسوة كلّ من الصيف والشّتاء الآخر عادةً ، وإلا كفت واحدة إذا لم تخلق ، قالوا : ومثل ذلك الغطاء والوطاء صيفاً وشتاءً[1].

وذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنّ كسوة الزوجة على قدر كفايتها; لأنّها ليست مقدرةً من الشرع، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم عند المنازعة، فيفرض لها على قدر كفايتها، لأنها ليست مقدرة من الشرع، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم عند المنازعة، فيفرض لها على قدر كفايتها.

قال الشافعية: يجب للزوجة على زوجها في كل ستة أشهر قميص، وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن - وخياطته على الزوج - وسراويل - وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة - وقد يقوم الإزار أو الفوطة مقام السراويل إذا اعتادت المرأة على لبسهما.

وخمار، وهو ما يغطى به الرأس، ومكعب، وهو مداس الرجل من نعل أو غيره، ويجب لها القبقاب إن اقتضاه العرف.

ويزاد في الشتاء وفي البلاد الباردة جبة محشوة قطنا، فإن اشتد البرد فجبتان فأكثر بقدر الحاجة لدفع البرد، وقد يقوم الفرو مقام الجبة إذا جرت عادة أهل البلد على لبسها.

ويجب لها توابع ما ذكرناه، من كوفية للرأس، وتكة للباس، وزر للقميص والجبة ونحوهما، وقالوا: لا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج وإعساره، ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة[2].

الواجب الثالث: المسكن

يجب للزوجة أيضا مسكن لائق بها، إما بملك أو كراء أو إعارة أو وقف، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا

[1] بلغة السالك ج1 / ص 521 .

[2] مغني المحتاج ج5 / ص 157 وما بعدها، المغني ج9 / ص 236.

بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[1] أي بحسب سعتكم وقدرتكم المالية، وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾[2] ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون وحفظ المتاع.

وذكر الشافعية أن الواجب في المسكن هو الامتاع أو الانتفاع لا التمليك، المستهلك كالطعام فيجب فيه التمليك.

والمسكن كالطعام والكسوة من حيث التقدير بالنظر إلى حال الزوجين من اليسار والإعسار، لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[3]، وبناء على هذا فإن المسكن يجب أت تتوفر فيه الأوصاف الآتية:

1. أن يكون ملائما حالة الزوج المالية، لآية: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[4].
2. أن يكون المنزل مستقلا بها ليس معها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك، وهذا عند الحنفية[5] لأن السكنى من كفايتها، فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة، وإذا وجب حقا لها ليس له أن يشرك غيرها فيه؛ لأنها تتضرر به.

---

[1] سورة الطلاق الآية:6.

[2] سورة النساءالآية:19.

[3] سورة الطلاق الآية: 6.

[4] سورة الطلاق الآية:6.

[5] قال في رد المحتار: وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله وأهلها ولو ولدها من غيره قال في الحاشية: قوله (عن أهله) لأنها تتضرر بمشاركة غيرها فيه؛ لأنها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المباشرة مع زوجها ومن الاستمتاع، إلا أن تختار ذلك؛ لأنها رضيت بانتقاض حقها.

وقال المالكية: وللشريفة الامتناع من السكنى مع أقاربه ولو الأبوين في دار واحدة، لما فيه من الضرر عليها، باطلاعهم على حالها والتكلم فيها، إلا لشرط عند العقد أنتسكن معهم فليس لها امتناع، ما لم يحصل منهم الضرر أو الاطلاع على عوراتها، وأما الوضيعة فليس لها الامتناع من ذلك إلا لشرط أو حصول ضرر[1].

3. أن يكون المنزل مؤثثا مفروشا في رأي الجمهور غير المالكية أما المالكية فيكتفون بأن يشتمل على مفروشات النوم ولحاف ووسادة، وأدوات المطبخ من الأكل والشرب والطبخ من قدر (آلة الطبخ) وقصعة (آلة أكل) وكوز (إبريق) وجرة (آلة شرب) ونحوها بحسب العادة مما لا غنى لها عنه كمغرفة، وما تغسل فيع ثيابها وأدوات الإضاءة؛ لأن المعيشة لا تتم بدون المذكور، فكان من المعاشرة بالمعروف.

واتفق الفقهاء على أن اشتراط كون المسكن مشتملا على المرافق الضرورية اللازمة للسكنى من دورة مياه ومطبخ ومنشر، وأن تكون تلك المرافق خاصة بالسكن إلا إذا كان الزوج فقيرا ممن يسكن في غرفة في دار كبيرة متعددة الغرف والسكان، بشرط كون الجيران صالحين.

المبحث الثالث: أحكام النفقة

المطلب الأول: الإعسار والامتناع والكفالة بالنفقة

أولا: الإعسار بالنفقة

ذهب جمهور الفقهاء[2] غير المالكية: إلى أنه إذا أعسر الزوج عن نفقة زوجته لا تسقط عنه، بل تصير دينا في ذمته إلى حين ميسرة لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ

---

[1] بلغة السالك ج1 ص 517.

[2] رد المحتار على الدر المختارج5 ص 308 ، حاشية الشرقاوي للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري، ج4 ص166 ، طبعة/ دار الكتب العلمية محمد علي بيضون، المقنع لابن قدامة ص269 دار الكتب العلمية محمد علي بيضون.

وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

وافترق الجمهور في مسألة تخيير الزوجة في حين الإعسار بين فسخ العقد أو المضي في الزواج ويعتبر دينا.

فذهب الحنفية: إلى أن الزوجة لا تخير، وإنما تصير النفقة دينا في ذمة الزوج، ويأمرها القاضي بالاستدانة، ومعنى الاستدانة أن تشتري الطعام على أن يؤدي الزوج ثمنه[2].

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الزوجة تخير بين فسخ النكاح والمقام، وتكون النفقة دينا في ذمته، فإن اختارت المقام ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك[3].

ودليلهم على جواز الفسخ: أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[4]، فإذا عجز عن الأول وجب ثانياً.

ولخبر عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفقه على امرأته قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ فقال سعيد: سنة[5].

قَالَ الشَّافِعِيُّ : والذي يشبه قول سعيد : سنة ، أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[6].

ولأنها إذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة أولى؛ لأن البدن لا يقوم بدونها الوطء[7].

---

[1] سورة البقرة الآية: 228.

[2] البناية شرح الهداية تأليف: محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي ج5 ص 671 ، منشورات دار الكتب العلمية محمد علي بيضون.

[3] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج5 ص 176، المقنع لابن قدامة المقدسي ص 269.

[4] سورة البقرة الآية:227.

[5] السنن الصغرى للبيهقي، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ج2 ص 361 المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر : جامعة الدراسات الإسلامية البلد : كراتشي ـ باكستان الطبعة الأولى سنة الطبع : 1410هـ ، 1989م.

[6] مرجع سابق ج2 ص 361

[7] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5 ص176.

وذهب المالكية: إلى أنه من الأمور التي تسقط النفقة عن الزوج هي إعساره، فلا تلزمه نفقة ما دام معسرا، ولا مطالبة لها بما مضى إن أيسر، ولها التطليق عليه حال العسر بالرفع للحاكم وإثباته عنده[1].

ودليلهم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[2]، والمعسر عاجز عن الإنفاق.

وبهذه الحال تكون الزوجة متبرعة على نفسها في زمن الإعسار، فإن أيسر وجبت النفقة.

ثانيا: الامتناع عن النفقة

إذا امتنع الزوج من الإنفاق مع يساره فجمهور العلماء غير أبي حنيفة، على أنه إن قدرت له على مال، أخذت منه قدر حاجتها، ولا خيار لها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هندا بالأخذ، ولم يجعل لها الفسخ.

وإن لم تقدر، رافعته إلى الحاكم، فيأمره بالإنفاق، ويجبره عليه، فإن أبى حبسه ، فإن صبر على الحبس، أخذ الحاكم النفقة من ماله ، فإن لم يجد إلا عروضا أو عقارا، باعها في ذلك.

وقال الحنفية: النفقة في ماله من الدنانير والدراهم، ولا يبيع عرضا إلا بتسليم؛ لأن بيع مال الإنسان لا ينفذ إلا بإذنه، أو إذن وليه، ولا ولاية على الرشيد.

ورد الجمهور بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند " خذي ما يكفيك "، لم يفرق، ولأن ذلك مال له، فتؤخذ منه النفقة، كالدراهم والدنانير.

وردوا أيضا بأنه للحاكم ولاية عليه إذا امتنع، بدليل ولايته على دراهمه ودنانيره.

---

[1] بلغة السالك ج1 / ص 521.

[2] سورة الطلاق الآية:6.

وإن تعذرت النفقة في حال غيبته، وله وكيل، فحكم وكيله حكمه في المطالبة والأخذ من المال عند امتناعه، وإن لم يكن له وكيل، ولم تقدر المرأة على الأخذ، أخذ لها الحاكم من ماله، ويجوز بيع عقاره وعروضه في ذلك ، إذا لم تجد ما تنفق سواه[1].

ثالثا: الكفالة بالنفقة

يصح ضمان نفقة الزوجة، عند جمهور الفقهاء، سواء كانت نفقة يومها أو مستقبلة؛ لأن نفقة اليوم واجبة، والمستقبلة مآلها إلى اللزوم، ويلزمه ما يلزم الزوج في قياس المذهب.

وقال القاضي: إذا ضمن نفقة المستقبل، لم تلزمه إلا نفقة المعسر؛ لأن الزيادة على ذلك تسقط بالإعسار.

وهذا مذهب الشافعي على القول الذي قال فيه : يصح ضمانها .

ولنا، أنه يصح ضمان ما لم يجب، واحتمال عدم وجوب الزيادة لا يمنع صحة ضمانها، بدليل الجعل في الجعالة، والصداق قبل الدخول، والمبيع في مدة الخيار.

فأما النفقة في الماضي، فإن كانت واجبة، إما بحكم الحاكم بها، أو قلنا: بوجوبها بدون حكمه، صح ضمانها، وإلا فلا[2].

المطلب الثاني: نفقة المعتدة

اتفق العلماء على أن المرأة المطلقة طلاقا رجعيا تثبت لها النفقة، لأنها في حكم الزوجة، ونفقة الحامل، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[3]

واتفقوا أيضا على أن المعتدة من وفاة، أو زواج فاسد، أو شبهة، لا تجب لها النفقة.

غير أن المالكية أوجبوا لمعتدة الوفاة السكنى مدة العدة بشرطين:

أ- أن يكون الزوج قد دخل بها، أو لم يدخل بها وأسكنها معه في بيته ولو لكفالة.

---

[1] المغني لابن قدامة ج9 / ص 245 ـ 246 طبعة: دار الكتاب العربي.

[2] المغني لابن قدامة ج9 / ص 250.

[3] سورة الطلاق الآية: 6.

ب- أن يكون المسكن له أي: مالكا له، أو بأجرة ونقد كراءه في المستقبل، فلو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط، وإلا ينقد فلا سكنى لها[1].

اختلف العلماء في المطلقة ثلاثا على ثلاثة أقوال:

- فمذهب مالك والشافعي: أن لها السكنى ولا نفقة لها.
- ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن لها السكنى والنفقة.
- ومذهب أحمد: أن لا نفقة لها ولا سكنى.

على حديث فاطمة بنت قيس، قالت: دخلت إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعي أخو زوجي فقلت: إن زوجي طلقني وإن هذا يزعم أن ليس لي سكنى ولا نفقة ؟ قال: (بل لك السكنى ولك النفقة).قال: إن زوجها طلقها ثلاثا. فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (إنما السكنى والنفقة على من له عليها الرجعة).فلما قدمت الكوفة طلبني الاسود بن يزيد ليسألني عن ذلك، وإن أصحاب عبد الله يقولون: إن لها السكنى والنفقة[2].

ولفظ مسلم عنها: أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلي الله عليه وسلم، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله صلي الله عليه وسلم، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئا، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: (لا نفقة لك ولا سكنى).

وذكر الدار قطني عن الأسود قال: قال عمر ــ لما بلغه قول فاطمة بنت قيس ــ : لا نجيز في المسلمين قول امرأة.

وكان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة.

---

[1] بلغة السالك ج1 / ص 502 ــ 503.

[2] رواه الإمام أحمد بالمسند 415/6 رقم:27381، والدراقطني ج5 / ص 40 رقم: 3952 حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، والبيهقي في السنن الكبرى476/7 رقم:15714. المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

وحجة أبي حنيفة أن للمبتوتة النفقة قوله تعالى: ﴿ ذَلِ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[1] وترك النفقة من أكبر الاضرار.

وفي إنكار عمر على فاطمة قولها ما يبين هذا، ولأنها معتدة تستحق السكنى عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعية، ولأنها محبوسة عليه لحقه فاستحقت النفقة كالزوجة.

ودليل مالك قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[2].

وقد قيل: إن الله تعالى ذكر المطلقة الرجعية وأحكامها أول الآية إلى قوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾[3] ثم ذكر بعد ذلك حكما يعم المطلقات كلهن من تعديد الأشهر وغير ذلك.

وهو عام في كل مطلقة، فرجع ما بعد ذلك من الأحكام إلى كل مطلقة[4].

المطلب الثالث الصلح عن النفقة

الصلح عن النفقة المقصود منه صورة دفع الزوج ثمن الطعام بدل من الطعام عينه وهنا ذكر الأحناف بابا في الصلح عن النفقة.

فذكر الحنفية: أنه إذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز وكان ذلك تقديرا لنفقتها.

---

[1] سورة الطلاق الآية: 6.

[2] سورة الطلاق الآية: 6.

[3] سورة الطلاق الآية: 2.

[4] أحكام القرآن للقرطبي، ج9 ص 467 ـ 468 .

وفائدة اعتبار التقدير أن تجوز الزيادة عليه والنقصان عنه وفائدة اعتبار المعاوضة أن لا تجوز الزيادة على ذلك ولا النقصان، وإذا صالحها على دراهم كل شهر، ثم قالت لا تكفيني زيدت، ولو قال الرجل لا أطيقه فإنه لا يصدق في ذلك فإنه التزمه باختياره وذلك دليل على كونه قادرا على أداء ما التزم فيلزمه جميع ذلك إلا أن يتعرف القاضي على حاله بالسؤال من الناس فإذا أخبروه أنه لا يطيق ذلك نقص عنه وأوجب على قدر طاقته فإن لم يمض شيء من الشهر حتى صالحها من هذه الدراهم عن شيء إن كان شيئا يجوز للقاضي أن يفرضه كما إذا صالح عن الدراهم على ثلاث مخاتيم[1] دقيق بعينه أو بغير عينه فهو تقدير للنفقة وإن كان ثوبا أو نحوه فهو معاوضة ولا يشبه هذا الديون كما إذا كان لرجل على آخر ثلاثة دراهم فصالحه من الدراهم على ثلاثة مخاتيم دقيق بغير عينه فإن الصلح لا يجوز؛ لأن الصلح فيه معاوضة لوجوب الدين قبل الصلح فكان بيع دين بدين فلا يجوز إلا أن يدفع الدقيق في المجلس، وأما هنا فقبل مضي الشهر فالنفقة لا تصير دينا فلم يكن معاوضة وإنما هو تقدير للنفقة حتى لو مضى الشهر وصارت الدراهم دينا، ثم صالحها على دقيق بغير عينه لا يجوز أيضا لما قلنا ا هـ[2].

وقد علم منه أن رضاهما وصلحهما على شيء صالح للنفقة بعد فرض القاضي النفقة مبطل لتقدير القاضي حتى لا يلزمه إلا ما تراضيا عليه بعد فرض القاضي فيستفاد منه أنهما لو اتفقا على أن تأكل معه تموينا بعد فرض النفقة أو الاتفاق على قدر معين فإنه يبطل التقدير السابق لرضاها بذلك[3].

وقال الجمهور[4] من والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز دفع الثمن عوضا عن الطعام إن تراضيا على ذلك أي أنه لا يلزم أحدهما ما لم يرض الآخر بذلك.

---

[1] عشرة مخاتيم من حنطة جمع مختوم وهو مكيال معروف عندهم / انظر طلبة الطلبة ج3 / ص 18.

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج4 / ص 205 ، الناشر دار المعرفة بيروت

[3] المرجع السابق. ج4 / ص 205

[4] انظر بلغة السالك ج1 / ص521، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج5/ص154، كشاف القناع عن متن الإقناع ج5/ ص543.

بناء على أن علة منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه غيبته عن البائع وكونه ليس تخت يده وهي مفقودة بين الزوجين لأن طعام الزوج تحت يدها غير غائب عنها ويلزم الزوج أن يزيدها إن غلا سعر الأعيان بعد أن قبضت ثمنها، وله الرجوع عليها إن نقص سعرها ما لم يسكت مدة، وإلا حمل على أنه أراد التوسعة عليها، وهذا كله ما لم تكن اشترت الأعيان قبل غلوها أو رخصها وإلا فلا يزيدها شيئا في الأول ولا يرجع عليها بشيء في الثاني.

المطلب الرابع: اعتبار النفقة دينا في ذمة الزوج

اختلف الفقهاء في اعتبار النفقة دينا على الزوج على قولين[1]

القول الأول:

وهو قول الحنفية لا تعتبر النفقة دينا في ذمة الزوج إلا بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين فإن لم يوجد قضاء ولا تراض سقطت بمضي الزمان لأن هذه النفقة تجري مجرى الصلة وإن كانت تشبه الأعواض لكنها ليست بعوض حقيقة، لأنها لو كانت عوضا حقيقة لكانت عوضا عن نفس المتعة وهي الاستمتاع، أو كانت عوضا عن ملك المتعة وهي الاختصاص بها ولا سبيل إلى الأول، لأن الزوج ملك متعتها بالعقد فكان هو بالاستمتاع متصرفا في ملك نفسه باستيفاء منافع مملوكة له، ومن تصرف في ملك نفسه لا يلزمه عوض لغيره.

ولا وجه للثاني لأن ملك المتعة قد قوبل بعوض مرة فلا يقابل بعوض آخر، فخلت النفقة عن معوض، فلا يكون عوضا حقيقة بل كانت صلة، ولذلك سماها الله تعالى رزقا بقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِنَ الكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

---

[1] رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج5 / ص311، مغني المحتاج ج5 / ص 176، كشاف القناع عن متن الإقناع ج5 / ص 560.

[2] سورة البقرة الآية: 231.

القول الثاني:

تصير النفقة دينا في ذمة الزوج إذا امتنع عن أدائها بعد أن وجبت عليه من غير قضاء القاضي ولا رضا الزوج، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة لقول الله عز وجل: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِنَ الكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1] موجهين استدلالهم بأن الله سبحانه وتعالى أخبر عن وجوب النفقة والكسوة مطلقا دون تقيد بزمان دون آخر، ولأن النفقة قد وجبت، والأصل أن ما وجب على إنسان لا يسقط إلا بالوفاء أو الإبراء كسائر الواجبات.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه على كل نعمائه وأشكره وأستغفره وأتوب إليه من جميع الذنوب والخطايا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

أختم بحثي هذا بنبذة قصيرة عما ورد فيه من المسائل، يدور موضوع هذا البحث حول نفقة الزوج على زوجته، وهي تعتبر بحسب حالهما من الإعسار واليسار، وتتكون من أمور منها الطعام والإدام والكسوة والسكن، وتعرضت لهذه المسائل بأسلوب مختصر نظرا لضيق الوقت الذي لا يمكننا من التوسع في هذا الموضوع، وتكلمنا فيه عن أحكام ومسائل عدة منها نفقة الزوج المعس، والكفالة بالنفقة، ونفقة المرأة المعتدة بجميع أحوالها رجعية كانت أو من وفاة أو مبتوتة، والصلح عن النفقة، ومتى تعتبر النفقة دينا في ذمة الزوج.

وفي الختام أختم بحثي بالصلاة على رسولنا صلى الله عليه وسلم، وأسأل الله أن يجزيه عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

---

[1] سورة البقرة الآية: 231 .

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني.

كتب التفسير:

1. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي ط/ شركة القدس للتجارة، الطبعة الأولى 1429هـ ـ 2008م.
2. تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثاني: 1420هـ ـ 1999م.
3. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط/ دار البيان العربي، الطبعة الأولى 1429هـ ـ 2008م.

كتب الحديث وعلومه:

1. تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
2. سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
3. السنن الصغرى المؤلف: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية البلد: كراتشي ـ باكستان الطبعة الأولى: 1410ه ـ 1989م.
4. السنن الكبرى للإمَامِ الحَافِظِ أَبِي بَكْر أَحْمَد بنِ الحسين بن عليّ البَيْهَقِيّ، المحقق: عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان الطبعة الثالثة : 1424ه ـ 2003م.
5. صحيح مسلم أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، ط/ دار الجيل بيروت ـ لبنان وطبعتها مصورة من الطبعة التركية مطبوعة سنة 1334ه.
6. الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثامنة:1399ه ـ 1979م.
7. مسند الإمام أحمد حققه وضبطه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى 1424ه ـ 2004م.

كتب الفقه الحنفي:

1. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين أبي نجم الحنفي، الناشر: دار المعرفة بيروت

2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت:587ه ط/ دار الفكر الطبعة الأولى: 1417ه ــ 1996م.
3. البناية شرح الهداية تأليف: محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي منشورات دار الكتب العلمية محمد علي بيضون.
4. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1415ه ـ 1994م.
5. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابروتي المتوفى سنة: 786ه الناشر: دار الفكر.
6. المبسوط لشمي الدين السرخسي ط/ دار المعرفة بيروت ــ لبنان 1406ه ــ 1986م.

كتب الفقه المالكي:

1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي ط/ دار الكتب العلمية محمد علي بيضون.
2. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد الصاوي، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
3. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ : أحمد الدردير ط/ دار الفكر الطبعة الأولى: 1425 ــ 1426ه 2005م.
4. شرح حدود بن عرفة المتوفى سنة 803ه لقاضي الجماعة المشهور بالرصّاع المتوفى سنة 894ه.
5. منح الجليل على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش الناشر: دار صادر.

كتب الفقه الشافعي:

1. حاشية الشرقاوي للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري ط/ دار الكتب العلمية محمد علي بيضون.
2. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي بيروت ــ دمشق ــ عمان الطبعة الثالثة: 1412ه ــ 1991م.
3. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط/ دار الكتب العلمية محمد علي بيضون.

كتب الفقه الحنبلي:

1. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد الحجّاوي الصالحي، تحقيق: عبد اللطيف موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت ــ لبنان.

2. كشاف القناع لابن يونس البهوتي عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجّاوي الصالحي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان محمد علي بيضون.
3. المغني تأليف: الشيخ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة 630ه ط/ دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان.
4. المقنع لابن قدامة ط/ دار الكتب العلمية محمد علي بيضون

كتب التراجم والطبقات:

1. الاستيعاب في معرفة أسماء الأصحاب لابن عبد البر القرطبي المالكي، ط/ دار الفكر الطبعة الأولى: 1423ه ــ 2002م.
2. أسد الغابة في تمييز الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين بن الأثير المتوفى سنة 630ه ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة النشر 1415ه ــ 1994م.
3. الأعلام للزركلي الناشر: دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشرة ـ آيار/ مايو 2002م.
4. تاريخ الإسلام لشمس الدين الذهبي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى: 2003م.
5. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، ت:775ه الناشر: مير محمد خانه ــ كراتشي.
6. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، مكتبة دار التراث.
7. سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي ط/ مؤسسة الرسالة الطبعة الحادية عشرة 1417ه ــ 1996م.
8. طبقات الحنابلة المؤلف: أبو الحسن ابن أبي يعلى محمد بن محمد المتوفى:526ه، المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة بيروت.
9. العبر في خبر من غبر لشمس الدين الذهبي ت/ صلاح الدين المنجد، الناشر: مطبعة حكومة الكويت سنة النشر 1984م.

كتب اللغة والمعاجم:

1. لسان العرب لابن منظور، الناشر : دار صادر الطبعة الأولى.
2. مختار القاموس المؤلف: الشيخ الطاهر الزاوي، الدر العربية للكتاب، الطبعة الثانية 1297ه ــ 1977م.